

قرار لمجلس المنافسة عدد 156/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 160/2022 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9% من حصص رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإنها تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في نفس المادة؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

- **الجهة المقتنية:** صندوق الاستثمار «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، وهو عبارة عن شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي ومرخص لها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ 18 مارس 2021؛

- **الجهة المستهدفة:** شركة «Comaner Distribution sarl»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال الصناعة الغذائية خاصة توزيع المكونات الغذائية والمواد المضافة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المكونات الغذائية والمواد المضافة، دون الحاجة إلى تقسيم أدق وذلك لغياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، فإنه وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية معنية بهذه العملية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 أكتوبر 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف، فإن الطرف
المفتني صندوق الاستثمار «Capmezzanine III» لا يتوفر على أي
مساهمة أو علاقة تعاقدية مع أي شركة تنشط في نفس مجال السوق
المعنية بهذه العملية، وسيقتصر تواجده على مساهمته بنسبة 44,9%
في رأسمال وحقوق التصويت شركة «Comaner Distribution sarl»
موضوع العملية الحالية، وبالتالي لن يكون لهذه الأخيرة أي تأثير أفقي
بواسطة تراكم حصص سوق أطرافها؛

وحيث إن العملية الحالية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على
المستوى العمودي والتكتلي عن طريق إقصاء المنافسين، لأنها لن
تؤد إلى غلق السوق سواء على مستوى المصب أو المنبع للصناعات
الغذائية؛

وحيث إنه استنادا إلى ما سبق، خلص التحقيق إلى أن عملية
التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي
أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ
5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط
القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي
الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة
«CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner
Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9 % من حصص
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس
المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444
(12 ديسمبر 2022) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس
الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم،
والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد اللطيف المقدم.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.